بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد خالق اللطف والارشاد الهادي الى سبيل الرشاد الموفق بكرمه لطرق السداد المان بالتفقه في الدين على من لطف به من العباد الذي كرم هذه الامة زادها الله شرفا بالاعتناء بدين ما جاء به رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم حفظا على تكرر العصور والاباد ونصب لذلك جهابذة من الحفاظ النقاد وجعلهم دائبين في ايضاح ذلك في جميع الاوطان والبلاد باذلين وسعهم متسفرعين جهدهم في ذلك في جماعات واحادا مثابرين على ذلك مبالغين في الجد والاجتهاد احمده ابلغ الحمد واشهد واز كاه واكمله واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم الغفار واشهد ان محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله المصطفى بنعم دعوته ورسالته المفضل على الاولين والاخرين من بريته المشرف على العالمين فاطبة شمول شفاعته المخصوص بتاييد ملته وشمائله شريعته المكرم بتوفيق امته للمبالغة في ايضاح مناهجه وطريقته والقيام بتبليغ ما ارسل به الى امته صلوات الله وسلامه عليه وعلى اخوانه من النبيين والملائكة وسائر الصالحين وتابعيهم بالاحسان الى يوم الدين اما بعد فقد قال الله تعالى العظيم الغرير الحكيم وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون وهذا نص في ان العباد خلقوا للعبادة ولعمل الاخرة والاعراض الدنيا بالزهادة فكان اولى ما اشتغل به المحققون واستغرق الاوقات في تحصيله العارفون وبذل الوسع في ادراكه المتمرون وهجر ما سواه لنيله المتيقظون لعلم معرفة الله وعمل الواجبات المتسببون في تبيين ما كان مفتاحا للعبادات الى هذا باب ارباب العقول واصحاب الابصار الزكيات اذ ليس تكليف العبادات صور الطاعات بل لابد من كونها على وفق القواعد الشرعيات وهذا في هذه الاوطان وقبلها باعصار خالية قد انحصرت معرفة في الكتب الفقهيات المصنفة في احكام الديانات وهي المخصوصة ببيان تلك الطرق واصح الخصلات منها والحليات وهي التي اوضح فيها جميع احكام الدين والوقايع الغالبات والنادرات وحررت فيها المشكلات وقد اكثر العلماء رضي الله عنهم التصنيف فيها من المجموعات والمبسوطات واودعوا فيها من المباحث والتحقيقات والمعاقد الحليلات وجميع ما يحتاج اليه وما يتوقع وقوعه وعلى النذر للاحتمالات البدايع وغايات



النهايات حتى لقد تركوا منها على الحليات الواضحات فكر الله تعالى الكريم العظيم لهم شعثهم واجزل لهم المثوبات واحلهم في دار الكرامة على المقامات واجعل لنا نصيبا من ذلك ومن جميع انواع الخيرات واد امنا على ذلك في ابد الاباد حتى الممات وغفر لنا ما جرى وما تجرى منا من الزلات وفعل ذلك بوالدينا ومشائخنا وسائر من لجبه ولجبنا ومن لحسن للدنيا وسائر المسلمين والمسلمات انه سميع الدعوات خير مسئول للعطيات ثم ان اصحابنا المصنفين رضي الله عنهم اجمعين وعن سائر علماء المذهب اكثروا التصانيف كما قدمناه وتنوعوا فيها كما ذكرناه ولنشتهر منها للتدريس المدرسين ولحث المشتغلين المهذب والوسيط وهما كتابان عظيمان صنفهما امامان جليلان ابو اسحق ابرهيم بن علي بن يوسف الشيرازي وابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي رضي الله عنهما وجعل ذلك وسائر اعمالهما خالصة وقد وفق الله الكريم دواعي العلماء من اصحابنا رحمهم الله على الاشتغال بهذين الكتابين وفاق الاقران لجلالتهما وعظم فائدتهما وحسن نيه دينك الامامين وفي هذين الكتابين دروس المدرسين ولحث المحصلين المحققين وحفظ الطلاب المعتنين بتحصيلهما وفي هذه الاعصار وفي جميع النواحي والامصار فاذا كانا كما وصفناه وجلالتهما عند العلماء على ما ذكرناه كان من اهم الامور العنايه بشرحهما اذ فيه اعظم الفوايد واجزل العوايد فان فيهما مواضع كثيره اذكرها اهل المعرفه وفيهما كتب معروفه مولفه فيهما ما ليس عنه جواب سديد ومنها ما حواه صحيح موجود فيحتاج الى الوقوف على ذلك من له تخصص معرفة وتفتقر الى العلم به من له حظ به خبرته وكذلك فيهما من الاحاديث واللغات واسماء النقله والرواه والاحترازات والمسايل المشكلات والاصول المتعسره الى فروع وتمات ما لابد لتحقيقه وتبيينه باوضح العبارات فاما الوسيط فقد جمعت في شرحه جملا مفرقات ساهذبها ان شا الله تعالى في كتاب مفرد واضحات متمات ٥٥ واما المهذب فاسخرت الله الكريم الروف الرحيم في جمع كتاب في شرحه سميته بالمجموع والله الكريم اسال ان يجعل نفعي وسائر المنتفعين به من البايم غير الممنوع اذكر فيه ان شا الله تعالى جملا من علوم الزاهرات وابين فيه النواعس فنونه المتعددات فمنها تفسير الالفاظ الكوايات والاحاديث المثبوتات والاثار الموقوفات والفتاوى المقطوعات والاستذكار الاستشهاديات والاحكام الاعتقاديات والفروعيات

والاسما واللغات والقيود والاحترازات وغير ذلك من فنونه
المعروفات وابين من الاحاديث صحيحها وحسنها وضعيفها موقوفها
وموقوفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها وموضوعها مشهورها
وغريبها وشاذها ومنكرها ومقلوبها ومعللها ومدرجها وغير ذلك
من اقسامها مما ستراها ان شا الله في مواضعها هذا الانشام التي ذكرتها
كلها موجوده في المهذب وسنوضحها ان شا الله تعالى في مواطنها وابين
منها ايضا لغاتها وضبط نقلتها ورواتها واذا كان الحديث في صحيح
البخاري ومسلم رضي الله عنهما او في احدهما اقتصرت على اضافته اليهما
ولا اضيفه معهما الى غيرهما الا نادرا لغرض في بعض المواطن لان ما كان
فيهما او في احدهما غنى عن التقويه بالاضافة الى ماسواهما واما ما ليس في
واحد منهما فاضيفه الى ما تيسر من كتب السنن وغيرها او الى بعضها
فاذا كان من سنن ابي داود والترمذي والنسائي التي هي تمام اصول
الاسلام الخمسة او في بعضها اقتصرت ايضا على اضافته اليها وما خرج عنها
اضيفه الى ما تيسر ان شا الله تعالى متبينا صحته او ضعفه ومتى كان
الحديث ضعيفا بينت ضعفه ونبهت على سبب ضعفه ان لم يطل
الكلام بوصفه واذا كان الحديث الضعيف هو الذي اخرجه
به المصنف او هو الذي اعتماه اصحابنا صححت بضعفه ثم اذكر دليلا
للمذهب من الحديث ان وجدته والا ففي القياس وغيره وابين
فيه ما وقع في الكتاب من الفاظ اللغات والاصحاب وغيرهم من العلما
والنقله والرواه مبسوطا في وقت ومختصرا في وقت بحسب المواطن
والحاجه وقد جمعت في هذا النوع كتابا سميته تهذيب الاسما واللغات جمعت
فيه ما يتعلق بمختصر المزني والمهذب والوسيط والتنبيه والوجيز والروضه
الذي اختصرته من شرح الوجيز للامام الرافعي رحمه الله من
الالفاظ العربيه والعجميه والاسما والحدود والقيود والقواعد والضوابط
وغير ذلك مما لابد منه لكل من في شي من هذه الكتب الستة ولا يستغني
طالب علم مثله عما وقع هنا مختصرا لضروره احلته على ذلك وابين فيه
الاحترازات والضوابط الكليات واما الاحكام فهو مقصود
الكتاب فابالغ في اصلاحها بسهل العبارات واضم الى ما في الاصل
من الفروع والتتمات والزوايد المستحسنات والقواعد المحررات والضوابط
المهمات ما تقر به ان شا الله تعالى اعين اولي البصاير والعنايات
والمبرءين عن ادناس التوقع والميل الا ثم من هذه الزيادات ما اذكره في اثناء

وما وافقه عليه

كلام صاحب الكتاب ومنها ما اذكره في اخر الفصول والابواب
وابين ما ذكره المصنف وقد اتفق الاصحاب عليه الجمهور وما انفرد
به او خالفه فيه المعظم وهذا النوع قليل جدا وابين فيه ما انكر على المصنف
من الاحاديث والاسما واللغات والمسائل المشكلات مع جوابه ان كان
من المرضيات وكذلك ابين فيه جملا مما انكر على الامام لي ابي هاشم
اسمعيل بن يحيى المزني في مختصره وعلى الامام لي حامد الغزالي في الوسيط
وعلى المصنف في التنبيه مع الجواب عنه ان امكن فان الحاجه الى
الجهر بالخطا والتلعثم والتطريق بما لم يذكر المصنف او ذكره ووافقوه
عليه او خالفوه واعلم ان كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الاصحاب
حيث لا يحصل للطالع الوثوق بكون ما فاته مصنف منهم هو المذهب
حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهوره لها الا ترك قولا او وجها
ولا نقلا ولو كان ضعيفا او واهيا الا ذكرته اذا وجدته ان شا الله تعالى
مع بيان ورجحان ما كان راجحا وتضعيف ما كان ضعيفا وبريف ما كان
رايفا والمبالغه في تغليط قائله ولو كان من الاكابر وانما اقصد بذلك
التحذير من الاغترار به والحرص على سلامة كتب الاصحاب من المقدمين
والمتاخرين الى زماني من المبسوطات والمختصرات وكذلك نصوص
الامام ان نافع صاحب المذهب رضي الله عنه فانقلها من نفس
كتبه المتيسره عندي كالام والمختصر والبويطي وما نقله المفتيون
المعتمدون من الاصحاب وكذلك اشهر فتاوي الاصحاب ومنتقر فتاويهم
كلامهم في الاصول والطبقات وبيان وجههم للحديث وغيرها وحيث
انقل حكما او قولا او وجها او طريقا او لغة او اسم رجل او حالة او ضبط
لفظ او غير ذلك وهو من المشهور اقتصر على ذكره من غير تعرض لقائله
لكثرتهم الا ان اضطر الى بيان قائله لغرض مهم فاذكره جماعة منهم
ثم اقول وغيرهم وحيث كان ما انقله عن بيان اضيفه الى قائله في
العالي وقد اذهل عنه في بعض المواطن وحيث اقول الذي عليه الجمهور
كذا او الذي عليه المعظم او قال الجمهور او المعظم او الاكثرون
كذا ثم انقل عن جماعة او جماعات خلاف ذلك فهو كما اذكره ان
شا الله تعالى ولا يهولنك كثرة من اذكره في بعض المواضع على خلاف
الجمهور او خلاف المشهور او الاكثرين ولحرف لك ما في اتباع تتمة الاكثرين
لعظم كثرتهم كراهة لزياده التطويل وقد اكثر الله سبحانه وتعالى

ولله الحمد والنعمة كتب الاصحاب وغيرهم من العلماء من مبسوط ومختصر وغريب
ومشهور وستدري من ذلك ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب ما تقر به عينك
ويزيد رغبتك في الاشتغال والمطالعة وترى كتبا وائمة قد بالغوا في تحقيق مسائله
وقد ادكر الجمهور بانامهم في بادي من المواضع لضروره تدعوا اليهم وقد انبه على تلك
الضروره وادكر في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى مذاهب السلف من الصحابه
والتابعين فمن بعدهم من فقهاء الامصار رضي الله عنهم اجمعين بادلتها من الكتاب
والسنه والاجماع والقياس واجيب عنها مع الانصاف ان شاء الله تعالى وابسط
الكلام في الادله في بعضها واختصره في بعضها بحسب كثره الحاجه الى تلك
المساله وقلتها واعرض في جميع ذلك عن الادله الواهيه وان كانت مشهوره فان
الوقت يضيق عن المهمات فكيف تضيع في المنكرات والواهيات وان
ذكرت شيا من ذلك على ندور نبهت على ضعفه واعلم ان معرفه مذاهب السلف
بادلتها من اهم ما تحتاج اليه لان اختلافهم في الفروع رحمه ويذكر مذاهبهم بادلتها
يعرف المتمكن المذاهب على وجوهها والراجح من المرجوح وتنصف له ولغيره اشتغالا
وتظهر الفوايد التفسيات ويتدرب الناظر فيها بالسوال والجواب ويتسع ذهنه
ويغير عتد ذوي البصاير والالباب ويعرف الاحاديث الصحيحه من الضعيفه
والدلايل الراجحه من المرجوحه ويقوم بالجمع بين الاحاديث المتعارضات والمعول
بظاهرها والمولات ولا تكاد تجد عليه الا افراد من النادرات واكثر ما انقلد من
مذاهب العلماء من كتابي الاشراف والاجماع لابن المنذر وهو الامام ابو بكر
محمد بن ابراهيم بن منذر النيشابوري الشافعي القدوه في هذا الفن ومن كتب
اصحاب ابي المذاهب ولا انقل من كتب اصحابنا من ذلك الا القليل لانه
وقع في كثير من ذلك ما ينكرونه واذا مررت باسم اجل من اصحابنا اصحاب
الوجوه او غيرهم اشرت الى بيان اسمه وكنيته ونسبه وربما ذكرت مولده ووفاته
وربما ذكرت طرفا من مناقبه والمقصود بذلك التنبيه على جلالته واذا كانت
المساله او الحديث او الاسم او اللغه او نحو ذلك له موضعان يليق ذكره فيهما
ذكرته في اولهما فان وصلت الى الثاني نبهت على ذلك فتقدم في الموضع الفلاني
واقدم في اول الكتاب ابوابا وفصولا تكون لصاحبه قواعد واصولا اذكر
فيها ان شاء الله تعالى نسب الشافعي رحمه الله واطرافا من احواله واحوال المصنف
الشيخ ابي اسحق رحمه الله وفضل العلم وبيان فاضله وصحيح فضله وادب العالم
والحكم والمتعلم واحكام المفتي والمستفتي وصفه الفتوى وادابها وبيان
القولين والوجهين والطريقين وما ذا يعمل المفتي المقلد فيها وبيان صحيح الحديث
وحسنه وضعيفه وغير ذلك مما يتعلق به كاختصار الحديث وزيادات الثقات

واختلاف الرواه في رفعه ووقفه ووصله وارساله وغير ذلك وبيان
الاجماع واقوال الصحابه رضي الله عنهم وبيان الحديث المرسل وتفصيله
وبيان قول حكم الصحابه امرنا بكذا ونهينا عن كذا وبيان حكم الحديث الذي يخالفه قول
ظاهره بعض الناقلين رحمه الله وبيان جمله من ضبط الاسما المنكره وغيرها بالرسم
المرادي والجيزي والقفال وغير ذلك والله اعلم ثم اني ابالغ ان شاء الله تعالى
في ايضاح جميع ما ادكره في هذا الكتاب وان ادى الى التكرار ولو كان واضحا
مشهورا ولا اترك الايضاح وان ادى الى التطويل بالتمثيل وانما اقصد بذلك تفهيم
وتيسير الطريق الى فهمه وهذا هو مقصود المصنف الناصح وقد كتب جمعت
هذا الشرح مبسوطا لخذ الحديث بلغ الى الغرباب الحصر ثلاث مجلدات ضخمات
ثم رايت الاستمرار على هذا المنهاج يودي الى اطاله مطالعه ويكون سببا
لقله الانتفاع به لكثرته والعجز عن تحصيل نسخه منه فتركت ذلك المنهاج
فاسلك الان فيه طريقه متوسطه ان شاء الله تعالى لا من المطولات المملات
ولا من المختصرات المخلات واسلك فيه ايضا مقصودا صحيحا وهو ان ما كان
من الابواب التي لا يعم الانتفاع بها الا ارباب الكلام فيها لقله الانتفاع بها وذلك
كمكتاب اللعان وغوامض الفرائض ونحو ذلك لكن لا بد من ذكر مقاصدها واعلم
ان هذا الكتاب وان سميته شرح المهذب وهو شرح للمذهب كله بل
لمذاهب العلماء كلهم او للحديث وجمل من اللغه والتاريخ والاسما وهو اصل عظيم
في معرفه صحيح الحديث وحسنه وضعيفه وبيان علله والجمع بين الاحاديث
المتعارضات وتاويل المختلفات واستنباط المهمات واستمداد ذلك
وغيره اللطف والمعونه من الله الكريم الروف الرحيم وعليه اعتمادي واليه
تفويضي ولستنادي اساله سلوك سبيل الرشاد والعصمه من احوال اهل الزيغ والعناد
والدوام على جميع انواع الخير في ازدياد والتوفيق في الاقوال والافعال
للصواب والجري على آثار ذوي البصاير والالباب وان يفوز ذلك بالدنيا
ومتاعها وجميع من احبه وحسنا وكفاه العلي بالله الواسع الوهاب وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه متاب حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوه الا
بالله العزيز الحكيم

فصل في نسب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد متّه لمقاصد منها تبريك الكتاب به ومنها ان تحاب عليه
ما سا ذكره من الانساب ان شا الله تعالى وقد ذكره المصنف مستوفى في باب
قسم الفي فهو صلى الله عليه وسلم ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مره بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك

ارطر كتابي الاشراف والاجماع لابن المنذر على مذاهب العلماء والمراد بالمقل

اسطران شرح المهذب والمقصود شرح المذهب

ما عبّر اجبره عليه لا ان عسر غسل لو كان ظاهرا وجب التيمم كما مرّ وان امكن غسله لو ظهر فرجب التيمم كما لا يخفى
الخف وبهذا ذكر المصنف دليل القول الثاني والمذهب الوضوء فاذا اوجبنا التيمم فلو كان الخبر على موضع
التيمم نفيه معهان حكاها الشيخ ابو محمد وولده امام الحرمين والغزالي واحد الوجهين ان على موضع
كما يجب مسحها بالماء احدهما عند الاصحاب وبه قطع الماوردي والبغوي واحد الوجهين لا يجب مسحها بالتراب
فيمسح ماسواها لان التراب ضعيف ولا يشق نزعه بخلاف الماء فان يشق نزعه فوق الحائل معهود
في الخف فعلى هذا يستحب ذلك الدارمي وغيره لان فيه خروجا عن الخلاف واما وقت مسح الجبيرة فالماء فان كان جنبا
مسح متى شاء واذا تيمم على ان كان محدثا مسح اذا وصل غسل عضو واما وقت التيمم فعلى ما سبق
في تيمم الجريح سواء اتفاقا واختلافا وتفريعا ومختصره انه ان كان جنبا فوجهان احدهما يجب تقديم
الغسل ثم التيمم والصحيح المشهور انه يقدم التيمم على الغسل وان شرط الوضوء وان كان محدثا
فثلاثة اوجه مشهور احدها يجب تقديم غسل جميع العضو على التيمم والثاني يجوز تأخيره والثالث وهو
الصحيح عند جمهور الاصحاب انه ينتقل من عضو صحيح بكل طهارة بملك مسح الاحمر ساطرقهم وينقل
الرافعي تصحيحه عنهم فعلى هذا يجب التفصيل السابق في تيمم الجريح من ان يكون على جبيرة في الوجه
او اليد او الرجل او جبيرة ان اوجبنا بسترها والحكم هل سبق نظيره في الثالث بعد التيمم تحت الجبائر
كما سبق مثاله وعلى الوجه الاول يكفي تيمم واحد عن الجبائر كلها ويعذر على صاحب الجبيرة اعادة
الوضوء لكل فريضة وان لم يحدث كما مر اعادة التيمم ان يكفي غسل ما بعد الجبيرة من الاعضاء
شيء ما لم يحدث فيه ثلاثة اوجه كما سبق في الجريح والصحيح انه لا يجب غسل شيء ويقال الاعفاء عليها
امام الحرمين وآخرون وصرح به الماوردي والروياني وغيرهما ومن ذكر الخلاف فيه القاضي حسين والبغوي
وقطع الشيخ ابو حامد بوجوب اعادة الوضوء كما سبق في الجريح والمذهب انه لا يجب ويقال في الخف
فان خرقها تخلد وحكم اعادة مسح الجبيرة حكم اعادة الغسل قطع الغزالي بانه لا يجب وهو المذهب اذا
شفي صاحب الجبيرة لزمه غسل موضعها وحكم وجوب استيناف الوضوء او الغسل ان كان جنبا وغسل
وجهه عليه ما سبق في الجريح والله اعلم **فرع** اذا كان الكسر محوجا الى الجبيرة فوضعها
اما اذا لم يحتج الى وضعها لكن خاف من ابصال الماء الى العضو محكمه حكم الجريح فيجيء فيه الصحيح بتقديم
الامكان على التفصيل ان تيمم وغسل الصحيح ولا يجب مسح موضع الجبيرة بالماء
وان لم يخف منه ضررا لان المسح بالماء لا اثر له في غير الحائل كما قدمنا في الجريح بخلاف الجبيرة فانه مسح
على حائل كالخف كذا قطع به الاصحاب في الطرق ونقله الرافعي عن الاكثرين ثم قال وفي شيء من كلامهم
ما يقتضي

الخلاف في مسح

المسح وموضع التيمم هذا الصحيح المتفق عليه بلا خلاف ليلائم موضع الكسر بلا ظهار فاذا تيمم وكان الكسر
محل التيمم وضع محمه بالتراب كما سبق في الجريح لانه لا ضرر فيه ولا حائل دونه والله اعلم واما اعلى الطوق الذي
يشعلها الكسير فان لم يمكن علمه شيء من جبيرة او لصوق فلا اعادة بالاتفاق لان التيمم اذا تعذر للمرض والجراح
ونحوها لا يجب معه اعادة فمع عدم بعض الاعضاء اولى ان لا يجب وان كان على بعض شيء من جبيرة او لصوق او نحوها
فان كان وضعه على طهر فهو كوضع الجبيرة فلا يجب اعادة على الصحيح منها عند جمهور الاصحاب
كما لا اعادة وقطع به جماعات وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد انظر الغزالي ترجيح الوجوب
وان كان وضعه على غير طهر فطريقان احدهما القطع بوجوب الاعادة لندرته وتقصيره وبهذا الطريق
قطع المصنف والجمهور في الطرق كلها ومحمد للبناء ون والثاني ان في الاعادة قولين حكاه القاضي ابو الطيب
والبندنيجي والدارمي وصاحبا الشامل والمتولي والروياني وآخرون من العراقيين والثالث من الشاميين والمتولي
في المسئلة بثلاثة اقوال اصحها ان وضع على طهر لم يجب الاعادة وان وضع على غير طهر يجب والثاني يجب
مطلقا والثالث لا يجب مطلقا وهذا كالخلاف فيما اذا مسح بعض الخف ثم حدث هل يجب مسح الباقي
وفي الجديد قولان وان وضع على غير طهر اعاد في الجديد وفي القديم قولان ثم المشهور انه لا فرق في طهر الاعادة
بين ان نزعها بتيمم او بغيره وقال ابو حفص ابن الوكيل في امالي ان الخلاف اذا لم يوجد منه التيمم اما
اذا وجد بناه فيتيمم ولا يعيد قولا واحدا والمذهب الاول وبه قطع جماعة منهم والله اعلم واما اعلى الطوق
الخلاف في مسح
القاضي ابو الطيب والمحاملي والشيخ في المهذب والرافعي هذا الخلاف اذا كان الجبيرة او اللصوق
غير محل التيمم فان كان على وجهه او يديه لا يجب التيمم فكذلك وان قلنا يجب وجب الاعادة قولا واحدا لتفاوت
البدل والمبدل ولم ار للمحمود تصريحا بخلافه وهذا اجماعه ولا موافقها لكن اطلاقهم يقتضي ان الخرق
بعد التصييد يدمنا وحكى ابن المنذر عن جمهور العلماء انه لا اعادة عليه وحكى العبدري عن احمد
حنبل رحمه الله انه لا يجب التيمم على صاحب الجبيرة والله اعلم **فرع** قطع الشيخ ابو حامد
والماوردي والدارمي وابن الصباغ وآخرون وصاحب التتمة وغيرهم من العراقيين والمتولي
ان المسح على الجبيرة غير موقت بل يمسح ما شاء وان طالت الايام الى ان يبرأ وذكر الروياني
وامام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين انه موقت كالخف كذا اطلقوه والرافعي فعل هذا
الوجه مختلف بالحضر والسفر فيزيع المقيم الجبيرة بعد بعد وليلة والمسافر بعد ثلاث وايام
عليه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقال الصواب انه يختص بعد وليلة حضرا وسفرا والاظهر ما ذكره
الرافعي وهو مقتضى اطلاق من حكى هذا الوجه وهذا الوجه على اصله ضعيف والصواب انه غير موقت لان

الرخصة وردت غير مستند بخلاف الخف والى اى جهة تدعو الى استدامة الجبيرة قال القاضى ابو الطيب
والى الخف ينزعه للجبائر بخلاف الجبيرة قال امام الحرمين هذا الخلاف انما يستمر اذا امكن نزع الجبيرة
ووضعها لغير ضرر للعضو فان اضر به لم يجب بلا خلاف قال وصورة الخلاف اذا امكن النزع لغير
خلل يعود الى العضو للابعد كل يوم وليلة فان امكن كل دون ذلك لم يجز المسح عليها وهذا الذى قاله الامام حاصل
رفع الخلاف من اصله فلا منافاة اتفاق الاصحاب على انه اذا امكن فى النزع ضرر لا يجوز المسح بلا
خلاف والله اعلم **فرع** قال اصحابنا حكم اللصوق وغيره من الجراح حكم الجبيرة فيما ذكرناه فيجب ما يستر فان
قدر على حل عصابته وغسله من غير ضرر لزمه والا فهو كالجبيرة على ما شرحناه قال القاضى حسين وغيره وكذا الورم
على البارز اذا لم يمكن غسله فهو كالجبيرة قال صاحب التهذيب وكذا لو طلع على قرحته شيء قال
وكذا الشقوق على الجلد اذا احتاج فيها الى تغطية حتى تجعل فيها **فرع** قال اصحابنا اذا احتاج صاحب
الجبيرة ونحوها لمرارة نزعها بل يغسل الصحيح ويمسح عليها ويتيمم كما يجب بخلاف لابس الخف
يلزمه النزع للجبائر لعدم المشقة هناك **فرع** لو كان على عضو جبيرتان فوضع احداهما لا لحاجة رفع
الاولى بخلاف الخف لان لبسهما جمع شرط بخلاف الجبيرة ولو استطلق حيرة عن عضو وغسله
الصلاة بطلت صلاته سواء كان بقرب امر الاكان بخلاف الخف هذا هو المذهب وحكى صاحب العدة عن ابى
حنيفة انه ان سقط قبل البرء لم تبطل لان العاشر على الخف وعلى ما بعد البرء ولو اندمل
ما تحت الجبيرة وسقط اذا وصلا العلم بفعل صلوات وجب قضاؤها من بلا خلاف لو انتقلا الى التيمم
صاحب التتمة وغيره ولو توهم اندمال بعد التيمم فبان انه لم يندمل ففى بطلان تيممه الوجهان فى تيمم الخوف
احدهما البطلان وقد سبق المسلم هناك ومن الله التوفيق **فصل** فى مسائل
تتعلق بباب التيمم احداها اذا تيمم وعليه خفان او عمامة لبسهما على طهر ثم حدث فله المسح
بتيممه عندنا وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وحكى العبدرى عن احمد انه يبطل الثانية قال الرويانى
والذى لا شك فيه عندى ان المتيمم لقراءة القرآن فشرع فيها ثم رأى الماء فان لم يرتض على شروعه فى القراءة
قدر معتد به لزمه قطع القراءة بمجرد رؤيته الماء وان نوى قدرا احتمل وجهين اخذهما لزمه الا اذا مر بها لو نوى فانه
محصور له اتمامها على المذهب والثانية يلزمه القطع لان القراءة لا يرتبط بعضها ببعض قال الرويانى وهذا
الثانى اصح والاوجه للاول قال ولو كان فى شرط الامام لزمه قطعها لانه قال الرويانى قال والذى لو
تيمم عاصيا بالسفر قبل الاجتهاد فى القبلة فى صحة تيممه وجهان بناء على ان المتيمم لو رأى الماء فى اثناء الرابعة
اذا تيمم وعليه عمامة او خفان لبسهما على طهر ثم مسح عليهما لم يبطل تيممه عندنا وعند مالك وابى حنيفة



وداود والعلماء كافة الا زفر بن الهذيل حكاه العبدرى عن احمد مطلقا **فرع** قال المحاملى فى اللباب التيمم يشتمل
على فرض وسنة وادب وكراهة وشرط فالفرض نية استباحة الصلاة او ما فى معناها والقصد الى الصعيد والنية
ومسح الوجه واليدين والترتيب والتتابع على قول والسنة تخفيف التيمم والابتداء بأعلى الوجه وبالكف فى اليدين
والضرب الكثير وتقديم اليمنى والادب ثلاثة استقبال القبلة والابتداء بأعلى الوجه وبالكف فى اليدين
والكراهة استعمال التراب الكثير وتخفيفه من والزيادة على ضربتين والشرط واحد وهو كون التراب
مطلقا قال ويبقض التيمم ما ينقض الوضوء وخمسة اشياء اخر وجود الماء او ثمنه وتوهمه وارتفاع
المرض بالاقامة قال وتفارق التيمم الوضوء فى خمسة اشياء كون التيمم معصونا والاعضاء اصالا التراب
الى اصول الشعر مطلقا والايصال فرضيته بالتيمم الا العذر وبعد دخول الوقت هذا آخر كلام
المحاملى وقد استدل من شروط العذر دخول الوقت وقد شذ عن ضبط مسائله وجوه وتفاصيل
سبقت فى مواضعها والله اعلم **فصل** فى حكم الصلوات الماضية مع الوقت مع خلل بعض
شروطها قال اصحابنا العذر ضربان عام ونادر فالعام الاقتصار معه على المشقة وهذا الضرب المريض يصلى
قاعدا او موميا او بالتيمم حوفا من استعمال الماء ومنه المصلى بالايماء شدة الخوف والمسافر فيصلى بالتيمم
لعجز عن ماء يحب استعماله واما النادر فيشمل قسمين يندر غالبا وقسم يندر اولا كالمستحاضة وسلس
البول والمذى ومن به جرح سايل او زعاف دايم او لسترخ متعلقة فندر خروج الحدث منه ومن
لشبههم فكلهم يصلون مع الحدث والنجس والبعد عن القبلة والضرب الذى ما ذكرناه الذى لا يعد غالبا فنوع
نوع يأتى معه ببدل كالخلل ونوع لا يأتى فمن الاتى من لم يجد ما يزيل به دما او القراح والمرض والزمن ونحوها ممن لا يقدر
من يستعمل له الماء الا بعد ومن لا يقدر على التحول الى القبلة والاعمى وغيره ممن لا يقدر على
معرفة القبلة والبعد ومن لا يعرفه اياها ومن على بدنه او جرحه نجاسة لا يعفى عنها والمربوط
على خشبة ومن شد وثاقه والموثق ومن يحول على القبلة او آخر غير القبلة او على غير القيام
فكل هؤلاء يجب عليهم الصلاة على حسب الحال وعند ابى حنيفة لا يجب على المعذور من هذه الاعذار ان يصلى
خلافا ضعيفا يتعلق بهذا الباب واما المصلى عريانا لعدم الستر فعلى كيفية صلاته قولان احدهما
وبه قال ابو حنيفة يصلى قائما باتمام الركوع والسجود والثانى يصلى قاعدا فعلى هذا يتم الركوع والسجود
ويشير بهما حال القعود قائما باتمام الركوع والسجود والثانى يصلى قاعدا فعلى هذا يتم الركوع والسجود
امر يقتضر عند اداء ايجابه من الارض فيه قولان وحكى امام الحرمين وجها ان تخيير بين القيام والقعود يجرى
هذا الخلاف فيما المجلس فيما موضع تحش حيث لو يجد لم يجد على النجاسة يتم السجود امر يقتضر على الايماء ولم
يجز ويجرى فيما صدر ثوبا طاهرا الوقت ثم عريانا وان لبسه صلى على النجاسة ويجرى فى العارى اذا لم يجد الا ثوبا

# نهاية المخطوطة